بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٢٠٠٢

ساحم

القول يعدى بخمسة احرف

قال عليه — قال فيه — قال عنه — قال له — قال به

افترى عليه — اجتهد فيه — روى عنه — خاطبه — حكى به

من الاختصاصات

من اجل انكه

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
HUMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
٤٩٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين وبعد
فهذه حواشٍ على الشرح المشهور لتلخيص المفتاح كنت قد قيدتها عليه مجملة حال ما قراءه
على بعض احبتي فسألوني بعد امتنعت ان افصلها لهم وانقدها ففعلت مستعينا بالله
ومتوكلا عليه فنقول وبالله التوفيق الحمد لله تعالى مشتملة على فوايد منها ما هو توضيح لمقاصده وتنقيح
له لائله ومنها ما هو تنبيه على مزاله وتبيين لوجوه اختلاله ومنها ما هو نكتة متعلقة
بذلك المقام وان لم يكن مما سيق اليه الكلام دعاك اذا تاملت فيه تتمما
بذيل الانصاف ومتجنبا عن مسلك الاعتساف ظفرت بما تستعين به على تحقيق
اصول فن البلاغة في مواضع شتى وتتطلق به الى فروعها كما تحب وترضى
انكشف لك مطالب جليلة من عبارات القوم قد زل عنها اذهان اقوام تاهوا فيها
خصوصا في مباحث التعريفات وتحقيق اقسام الوضع ومعنى الحرف وانواع
الدلالات وفي الكشف عن زبدة التعويض وحقايق الاستعارات وبالله
العصمة والتوفيق قوله وفيه نظر هذا ان ما ذهب اليه من ان اللام في الحمد للتعريف
الجنس دون الاستغراق الخ يريد بان اختصاص جنس الحمد بالله تعالى يستلزم
اختصاص جميع المحامد به استلزاما ظاهرا اذ لو ثبت على ذلك التقدير فرد من
الحمد لغيره تعالى لكان جنسه ثابتا له في ضمنه فلا يكون الجنس مختصا به هذا خلاف
فصاحب الكشاف حيث صرح باختصاص جنس الحمد بالله تعالى فقد حكم باختصاص
المحامد كلها به فكيف يتصور منه ان يمنع الاستغراق بناء على ان افعال العباد

عندهم ليست مخلوقة لله تعالى فلا يكون جميع المحامد راجعة اليه فان قلت جعل المحامد
باسرها مختصة به تعالى في هذه القاعدة المشهورة من الاعتزال فكيف يذهب اليه مع
تصلبه في مذهبه قلت هو لا يمنع ان تمكين العباد واقدارهم على افعالهم الحسنة
التي يستحق بها الحمد من الله تعالى فمن هذا الوجه يمكن جعل ذلك الحمد راجعا اليه تعالى
ايضا يرشدك الى هذا المعنى انه قال في سورة التغابن قدم الظرفان ليدلا على تقدمهما
على اختصاص الملك والحمد لله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بما نعم الله
جرت على يده فان قلت لعل اختار الجنس وجعل في المقام الخطابي محمولا
على الكامل من افراده رعاية لمذهبه قال اختصاص الجنس يستلزم اختصاص
مستلزما لاختصاص جميع الافراد قلت يمكن اختيار الاستغراق ايضا بناء على
تنزيل ما عدا المحامد له تعالى منزلة العدم اذ لا يعتد بمحامد غيره بالقياس الى محامده
فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق في انهما نافيان بحسب الظاهر
قاعدة خلق الاعمال على طريقتهم وانهما يقبلان تاويلا يندفع به تلك المنافاة فلا
ترجيح لاختيار احدهما على الاخر من هذا الوجه وبهذا بحث وهو ان محصول ما ذكره
الشارح في توجيه كلام الكشاف وتوفيقه او ارتضاه ان صاحب الكشاف مع تخصيصه
يمنع كون الحمد محمولا في هذا المقام على الاستغراق ويجعله محمولا على الجنس فقط
فيقول منعه ذلك اما ان يفهم من قوله والاستغراق الذي يتوهم كثير من الناس وهم
منهم فعلى هذا يقول معنى هذه العبارة ان كثيرا من الناس يتوهم ان الاستغراق
هو معنى تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى التعريف فيه وقوله وما معناه
الا اشارة فالمستفاد من هذه العبارة ان الاستغراق ليس معنى التعريف الذي

في الحمد وذلك لانه في الاستغراق لجميع المحامد بصيغة المقام كما هو مذهب في الجموع
المعرفة باللام الجنسية يفصح عن ذلك تصفح كتابه في مواضع عديدة واما ان يفهم
من قوله فيما سياتي حيث قال بعد اله لالة على اختصاص الحمد به فيتجه ان يقال بعد هذا
الاختصاص حاصل على تقدير الجنس والاستغراق فلا دلالة فيه على تعيين احدهما
ونفي الاخر واما ان يفهم من قوله فيما سلف وهو تعريف الجنس فان الحمد اذا استغرق
افراده لم يكن تعريفه تعريف الجنس فقد يقال عليه ان اللام لتعريف مدخولها قطعا
فاذا دخلت على ما يدل على الجنس لم يكن هناك الا تعريف الجنس ثم الجنس كما يقصد
اليه من حيث هو هو فقد يقصد اليه من حيث انه يتناول جميع افراده الذي هو الاستغراق
يكون التعريف للجنس فليس في ذلك منع الاستغراق ايضا فالذي يدل على ان العلامة
جعل الحمد محمولا على الجنس دون الاستغراق انه صرح بالجنس في قوله هو تعريف الجنس
وقوله من بين اجناس الافعال ولم يتعرض لانضمام الاستغراق معه اصلا فدل
على انه اقتصر على ما في معنى الحمد على الجنس من حيث هو هو ويؤيده انه لم يقل بعد الدلالة
على اختصاص الحامد بصيغة الجمع والسبب في اختياره الجنس ان دلالة اللفظ
على الجنس وعلى اختصاصه بالله تعالى لا يحتاج فيها الى استعانة المقام مع ان
اختصاص الجنس يقوم مقام اختصاص جميع الافراد ويودي مؤداه فلا
حاجة تدعو هنا في تاديه ما هو المقصد اعني انتفاء الحامد عن غيره تعالى وثبوتها له الى ان
يزاد على الجنس معنى زايد يستعان فيه بالقرايين والاحوال فان قلت اذا استعين
بها صار اختصاص افراد الحمد مصرحا به واذا اكتفي به لالة جوهر الكلام صار مفهوما
ضمنيا والاول اولى فلم اختار الثاني قلت الاختصاصان متلازمان فان كان

وكذلك قوله كمثله مستعمل في معنى المثل مجازا وسبب هذا المجاز هو الزيادة اذ لو قيل ليس كمثله
شئ لم يكن هناك مجاز قوله بل كناية ان احديهما المطلوب بها في الصفة بمرتبة كثرة الرماد والثانية
المطلوب بها نسبة المضاف اليه وهو جعلها في ساحته ليفيد اثباتها له واذا قيل بكثير الرماد
في ساحة العالم واريد به زيد بناء على اشتهاره بالعلم واختصاصه به في الجملة كان
هناك ثلث كنايات احديها عن الصفة والثانية عن نسبتها الى الموصوف كما ذكرو
الثالثة عن الموصوف بنفسه اعني زيدا قوله وقد يكون غير مذكور المثال الاول اعني قوله
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قد صرح فيه بالصفة اعني الاسلام وكني عن نسبتها
بالانتفاء الى الموذي الذي لم يذكر في الكلام بحصر الاسلام في غير الموذي والمثال الثاني اعني
قولك انا لا اعتقد حل الخمر قد كني فيه عن الصفة اعني الكفر باعتقاد حل الخمر وكني عن اثباتها
للموصوف غير مذكور في الكلام بحصر عدم اعتقاد حل الخمر المتمكن في المتكلم واذا كان الموصوف
غير مذكور كان القسم الثاني من الكناية مساويا للقسم الثالث كما ذكره دون العكس لجواز
كون الصفة مصرحا بها مع عدم ذكر الموصوف قوله وقال صاحب الكشاف الكناية
ان تذكر الشئ بغير لفظ الموضوع له اي ذكر مناجوابا عن قوله فان قلت اي فرق بين
الكناية والتعريض قال صاحب الكشف المقصد بيان الفرق بينهما فلا يرد النقض على حد
الكناية بالمجاز وحاصل الفرق انه اعتبر في الكناية استعمال اللفظ في غير ما وضع له وفي
التعريض استعماله فيما وضع له مع الاشارة الى ما لم يوضع له من السياق والتحقيق ان
اللفظ المستعمل فيما وضع له فقط هو الحقيقة المجردة ويقابله المجاز لانه المستعمل فيما وضع له
فقط والكناية اللفظ المستعمل بالاصالة فيما لم يوضع له والموضوع له مراد تبعا وفي
التعريض هما مقصودان الموضوع له من نفس اللفظ حقيقة او مجازا او كناية والموضوع

قوله وقد يكون ما هو كناية
عنه اقول فيكون من
قبيل الكناية عن الكناية
وانما يحسن الكناية عن
الكناية اذا كانت الثانية
مشتهرة جدا ملحقة
بالصريح كوضع
القفا فانه باشتهاره
كناية عن الاليه ينزل
منزلة البلاهة
بحر

في غير ما